قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (10)، أكتوبر2023م. ص 359-390

© 2023 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

# مفهوم الوسطية ومشتقاتها: دراسة تحليلية في المفاهيم المعاصرة المتعلقة بمصطلح الوسطية(*)

علي علي جبيلي ساجد[1]

## *(An Analytical Study of Contemporary Concepts Related to the Term Moderation)*

Ali Ali Gobaili Saged

## ABSTRACT

This article aims to identify the most critical contemporary concepts related to the term "mediocrity", the non-systematic treatments that these concepts were subjected to, and the repercussions and effects of those treatments, as well as to identify the most critical motives and sources of those non-systematic treatments of the concept of the term "mediocrity", and then try to liberate the ideas of the term "middle, moderation" and its derivatives in the language, according to the semantics of the texts. This article followed the analytical-critical approach in dealing with the vocabulary of the article to reach the results, the most important of which was: that the term “mediocrity” is not a legal term, as it does not exist in the texts nor in the terminology of the people of Sharia and their well-known heritage books, just as there is no presence of this term and its derivation in Language books and dictionaries. And that it is a new and contemporary term that has been subjected to treatments with non-systematic concepts and connotations: such as the concept of intermediation between two things and the idea of uncontrolled facilitation in religiosity, as well as taking the easiest of the sayings of the jurists.

**Keywords:** *Moderation, Intermediation, Justice, Choice*

---

(*) This article was submitted on: 03/05/2023 and accepted for publication on: 02/10/2023.

[1] الدكتور بقسم القرآن والحديث، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا .
Senior Lecturer, Senior Lecturer, Department of Al-Quran and Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. Kuala Lumpur. Malaysia.
Email: saged@um.edu.my.

## ملخص

هدفت هذه المقالة إلى التعرف على أهم المفاهيم المعاصرة المتعلقة بمصطلح "الوسطية"، والمعالجات غير المنهجية التي تعرضت لها تلك المفاهيم، وانعكاسات وآثار تلك المعالجات، وكذا الوقوف على أهم بواعث ومصادر تلكم المعالجات غير المنهجية لمفهوم مصطلح "الوسطية"، ثم محاولة تحرير مفاهيم لفظ "الوسط/الوسطية" ومشتقاتها في اللغة، وبحسب دلالات النصوص. وقد اتبعت هذه المقالة المنهج التحليلي النقدي في تناول مفردات المقالة للوصول إلى النتائج، والتي كان أهمها: أن لفظ "الوسطية" ليس مصطلحًا شرعيًّا، فلا وجود له في النصوص، ولا في اصطلاحات أهل الشريعة وكتبهم التراثية المعروفة، كما لا وجود لهذا اللفظ والاشتقاق في كتب اللغة ومعاجمها. وأنه مصطلح جديد ومعاصر تعرّض لمعالجات بمفاهيم ودلالات غير منهجية: كمفهوم التوسط البيني بين أمرين، وكمفهوم التيسير غير المنضبط في التدين، وكذا الأخذ بالأسهل من أقوال الفقهاء.


**كلمات دالَّة:** الوسطية، التوسط البيني، العدل، الخيار.

## 1. مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه.....وبعد:-

فإن مصطلح "الوسطية" يعد من أكثر المصطلحات المعاصرة حضورا في الفكر الإسلامي المعاصر بمفاهيم ودلالات مختلفة لدى من يقومون بمعالجته، كما أن هذا المصطلح من المصطلحات التي يدّعيها الكل وينسب نفسه إليها؛ بما صار يحمله من دلالة على التزكية وسلامة المنهج بحسب المفهوم الدارج، فهل هذا المصطلح مصطلح

ذو مفهوم دقيق ومنضبط ومؤصّل؟ وهل هناك معالجات غير منهجية لهذا المصطلح والمفاهيم التي تُلصق به؟ وما هي أبرز تلك المعالجات؟ وما الانعكسات والآثار المترتبة للمعالجات غير المنهجية لمفاهيم واستخدامات هذا المصطلح؟ وما بواعث ومصادر تلك المعالجات غير المنهجية؟ وما حقيقة مفاهيم لفظ (الوسط/الوسطية) واشتقاقاته في لغة العرب، وبحسب نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة؟ وما مدى انضباط المفهوم الشائع لمصطلح "الوسطية" بمفاهيم تلك النصوص؟، هذه هي التساؤلات التي تحاول هذه الدراسة النقدية إلقاء الضوء عليها، وتمثل المحددات العامة للبحث، وذلك باتباع المنهج التحليلي النقدي لأبرز المعالجات المعاصرة لهذا المصطلح، والمآخذ عليها من وجهة نظر الباحث، ومحاولة الوقوف على المفاهيم التي دلت عليها النصوص الشرعية ذات الصلة بهذا المصطلح،

وهناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الوسطية في الاسلام بشكل تأصيلي من جوانب متعددة فقد "تناولت دراسة سعيد بن علي بن وهف القحطاني " الوسطية في الفكر الإسلامي: المفهوم والتطبيق" ، ودراسة صالح العصيمي. التي تناولت الوسطية في الإسلام: دراسة تحليلية للقرآن الكريم والسنة النبوية"، ودراسة محمد علي الحاجي، التي تناولت "الوسطية في الفكر الإسلامي: دراسة تأصيلية وتطبيقية"، وتناولت دراسة محمد الخضيري.، "الوسطية في الإسلام: من النصوص إلى التطبيق" ودراسة محمد الأركون.، والتي تناولت الوسطية في الفكر الإسلامي: مفهومها وأهميتها في بناء المجتمع"، حيث نجد بأن جيمع هذه الدراسات تناولت الوسطية كمفهوماً تفسيريًا للإسلام نفسه، حيث يقومون بتحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لإظهار الروح التوازنية والوسطية فيها، أو كطريقة للتعامل مع الآخرين، حيث يشددون على أهمية العدل والمساواة والرحمة في التعامل مع أفراد المجتمع والمجتمع العالمي بشكل عام، أو تناولت الوسطية كفقه إسلامي ومنهجية فقهية وتطبيق الأحكام الشرعية، حيث يهدفون إلى تسليط الضوء على أهمية التوازن

والاعتدال في استنباط الأحكام الفقهية وتطبيقها في حياة المسلمين، وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في موضوع الدراسة ولكنها تختلف بأن الدراسة الحالية ركزت على درسة المفاهيم المعاصرة المتعلقة بمصطلح "الوسطية"، والمعالجات غير المنهجية التي تعرضت لها تلك المفاهيم، وانعكاسات وآثار تلك المعالجات، والوقوف على أهم بواعث ومصادر تلكم المعالجات غير المنهجية، وتفسير لفظ "الوسط/الوسطية" ومشتقاتها.

وقد جاءت محتويات هذه الدراسة في ثلاثة مباحث كالتالي:

## 2. أهمية التحديد الدقيق لمفهوم الوسطية.

تبرز الأهمية الشرعية لضبط المفهوم من خلال ما يلي:

1- أن لفظ ومصطلح "**الوسطية**" ليس لفظا أو مصطلحا شرعيا في الأساس، بمعنى أنه لم يَرد هذا اللفظ والمصطلح في نصوص الكتاب والسنة وهو يحمل معنى ومفهوما وحقيقة شرعية محددة[2]: كما هو الشأن في الألفاظ والمصطلحات الشرعية:

---

[2] من المعلوم أن حقائق معاني الألفاظ تنقسم إلى ثلاثة أقسام في أشهر التقسيمات عند علماء الأصول وهي: **1- الحقيقة اللغوية. 2-الحقيقة العرفية. 3-الحقيقة الشرعية**. وأن مراتبها في التقديم في حمل نصوص الكتاب والسنة عليها هو: تقديم الحقيقة الشرعية، يليها الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية. يقول الإمام الإسنوي في تحرير الترتيب المذكور:" إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيُحمل: أولًا على المعنى الشرعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بُعث لبيان الشرعيات، فإن تعذّر حُمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حُمل على الحقيقة اللغوية؛ لتعيّنها بحسب الواقع".

Al-Āmidī, ʿAlī bin Abī ʿAlī (n.d.). *Al-Aḥkām fī Uṣūl Al-Aḥkām* (ʿAbd Al-Razzāq ʿAfīfī, Ed.). Al-Maktab Al-Islāmī, p. 27; Al-Ṭūfī, Sulaymān bin ʿAbd Al-Qawī (n.d.). *Sharḥ Mukhtaṣar Al-Rawḍah* (ʿAbd Allāh bin ʿAbd Al-Muḥsin Al-Turkī, Ed.). (Vol. 1). Mu'assasah Al-Risālah, p. 488; Al-Zuhaylī, Muḥammad Muṣṭafā (n.d.). *Al-Wajīz fī Uṣūl Al-Fiqh Al-Islāmī* (2nd ed.). (Vol. 2). Dār Al-Khayr li Al-Ṭibāʿah wa Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ, p. 13; and Al-Isnawī, Jamāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥīm bin Al-Ḥasan (n.d.). *Al-Tamhīd fī Takhrīj Al-Furūʿalā Al-Uṣūl* (Muḥammad Ḥasan Hītū, Ed.). Mu'assasah Al-Risālah, p. 228.

كلفظ الإيمان والإسلام والزكاة والبر والصلاة والصيام..الخ، بل هو لفظ ومصطلح حديث ومعاصر مستنبط.

ولا يُستدرك على هذا بآية البقرة وهي قوله تعالى:{**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**} [البقرة: 143] والتي يجعلها غالبية الكتاب والباحثين المعاصرين في موضوع "**الوسطية**" عمدتَهم في استخدام مصطلح "**الوسطية**" كلٌّ بالمعنى والمفهوم الذي يرجحه[3] وأشهرها: هو مفهوم **التوسط البيني**[4]؛ لأن اللفظ القرآني في هذه الآية هو وصفٌ للأمة بأنها: "**الأمة الوسط**"، بمفهومٍ ودلالةٍ شرعية خاصة دلت عليها الآية ونصوصٌ من السنة –كما سيأتي –.

2- لم يقتصر عدم وجود لفظ ومصطلح "**الوسطية**" على النصوص من الكتاب والسنة، بل حتى عند علماء الشريعة لم يكن لهذا اللفظ والمصطلح أي حضور لديهم في كتبهم ومصنفاتهم في مختلف فنون الشريعة، ولقد قام الباحث بعمل بحث مسحيٍّ عن لفظ ومصطلح "**الوسطية**" في أهم وأشهر كتب الأئمة والعلماء القدماء – فيما يسمى بكتب التراث – في العقائد والفرق والمذاهب، والتفسير وشروح الحديث، وكتب أصول الفقه، وفقه المذاهب الأربعة، من خلال برنامج بحثي متخصص هو "الشاملة"؛ فلم يجد لهذا اللفظ والمصطلح أي وجود فيها.

---

3 فمثلا: قد نص الدكتور العمر: بأن مفهوم الوسطية وتحديد مدلوله يُفهم من آية البقرة، وأنها الأساس الذي بنى عليه مفهوم الوسطية في بحثه الطويل في مفهوم الوسطية.

Al-'Umar, 'Umar bin Sulaymān (n.d.). *Al-Wasaṭiyyah fī Daw'i Al-Qur'ān Al-Karīm*. Madār Al-Waṭn li Al-Nashr, pp. 3-4.

4 على أن هناك من العلماء قديمًا وحديثًا من منع أساس هذا الاستدلال للوسطية بمفهوم التوسط البيني الشائع المعاصر بهذه الآية، وذهب إلى أن مفهوم الوسطية مأخوذ بطريق استدلال آخر غير دلالة هذه الآية –كما سيأتي –

وحتى شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي، وهما أكثر وأوسع من تكلم من القدماء في مفهوم ودلالة صفة "الوسط" الذي وُصفت به الأمة، واتّسمت به الشريعة؛ لم يستخدما لفظ ومصطلح "الوسطية"[5].

3- لم يقتصر اختفاء هذا اللفظ والمصطلح من النصوص الشرعية، ومن كتب الأئمة والعلماء؛ بل حتى في أهم وأشهر كتب اللغة والمعاجم القديمة والحديثة لا وجود لهذا الاشتقاق "**الوسطية**"، ولقد صنع الباحث في البحث عن هذا اللفظ والمصطلح في برنامج "الشاملة" كما صنع في كتب الشريعة؛ فلم يجد أي كتاب من كتب اللغة والمعاجم يحتوي هذا الاشتقاق.[6] وقد يُتعقب ويورد على ما سبق بقاعدة: أن هذا اصطلاحٌ، ولا مشاحة في الاصطلاح؟

فيكون الجواب: أن هذه القاعدة تكون مقبولة الإعمال إذا كان معنى ومفهوم ودلالة المصطلح واضحة ومضبوطة ومقبولة، وليست محل إشكال أو خلاف، أما إذا كان المصطلح محل إشكال وخلاف؛ فإنه لا يصح لمن يجد فيه إشكالًا أو خلافًا أن يمرر المصطلح دون تحرير وتحديد، وبيان المقبول من المردود في معنى ومفهوم ودلالة المصطلح.

**الأهمية الاجتماعية لضبط المفهوم.**

تظهر الأهمية الاجتماعية لضبط المفهوم:

---

5 Yanẓur li al-mithāl: Ibn Taymiyyah (n.d.). *Majmū' Al-Fatāwā* (Vol. 2). n.p., p. 364; (Vol. 28), p. 613; Ibn Taymiyyah (n.d.). *Al-Jawāb Al-Ṣaḥīḥ li Man Badala Dīn Al-Masīḥ* ('Alī bin Ḥasan, 'Abd Al-'Azīz bin Ibrāhīm, Ḥamdān bin Muḥammad, Eds.). (2nd ed.). (Vol. 1). Dār Al-'Āṣimah, p. 69-71; Ibn Taymiyyah (1999). *Al-'Aqīdah Al-Wasaṭiyyah* (Abū Muḥammad Ashrāf bin 'Abd Al-Maqṣūd, Ed.). (2nd ed.). Aḍwā' Al-Salaf, p. 82; and Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā (n.d.). *Al-Muwāfaqāt* (Ḥasan Āl Salmān, Abū 'Ubaydah, Ed.). (Vol. 2). Dār Ibn 'Affān, p. 32, 286, 406, 416; (Vol. 5), p. 278.

6 والعجيب أن عددا ممن بحثوا وكتبوا في مفهوم "الوسطية" لم يشيروا إلى هذا الغياب التام لهذا اللفظ والمصطلح: لا في النصوص والمراجع الشرعية، ولا في المراجع اللغوية، رغم أن بعض تلك الأبحاث والدراسات كانت رسائل علمية؟!

1- أن مفهوم "الوسطية" أصبح دعوى يدعيها البعض وواجهةً يُبرزها؛ ليروّج أو يبرر مسلكه المخالف للشريعة، فهناك ظاهرة ضخمة من التوظيف المعاصر لمفهوم "الوسطية والاعتدال"؛ من أجل تمرير الانحرافات، والتسويق للمنكرات، والاستطالة على الشرع وأحكامه.[7]

2- أصبح هذا المفهوم أداة تستخدمه بعض الدول في تمرير وتنفيذ مخططاتها ومشاريعها في الهيمنة والسيطرة على بلاد المسلمين ومقدراتهم وثرواتهم، حيث إن من برامج تلك الدوائر السعي لنبز الإسلام الحق ومن يدعون ويسعون لتطبيق شريعته بالغلو والتشدد، والعمل على إلباس لبوس الوسطية المدعاة على من يسير في ركاب مخططاتها ومشاريعها؛ تلبيسا وإضلالا للناس، وإفراغا للدين من حقائقه.

## 3. مفهوم الوسطية والمعالجات غير المنهجية.

### مفاهيم غير منضبطة لمصطلح الوسطية.

هذ المصطلح "الوسطية" تناولته أقلام وكتابات كثيرة في العقود الأخيرة، ولقد اتسم الكثير منها بمعالجات واستخدامات وتوظيفات غير منضبطة منهجيًّا، وترتب عليها انعكاسات وآثار سلبية كثيرة، ومن تلكم المفاهيم غير المنهجية لمصطلح "الوسطية" في الاستخدام المعاصر:

### *1.3- قصر مفهوم الوسطية بمعنى "التوسط بين أمرين"، أو جعله شرطًا للمفهوم.*

يعد هذا المفهوم للوسطية هو المفهوم الشائع لدى غالب من كتب في "الوسطية" من العلماء والمشائخ والباحثين المعاصرين[8]، وهناك منهم من جعل مفهوم التوسط البيني

---

7 Al-'Ajlān, Fahd (n.d.). Al-Wasaṭiyyah wa Al-I'tidāl fī Daw'i Al-Hady Al-Nabawī, *Majallah Al-Bayān*, https://www.albayan.co.uk/, p. 8.

8 Yanẓur ka mithāl: Al-Qarḍāwī, Yūsuf Muḥammad (2011). *Kalimāt fī Al-Wasaṭiyyah wa Ma'ālimihā* (3rd ed.). Dār Al-Shurūq; Al-Qarḍāwī, Yūsuf Muḥammad (1983). *Al-Khaṣā'iṣ Al-Āmah li Al-Islām* (2nd ed.). Mu'assasah Al-Risālah; Al-Ashqar, 'Umar bin Sulaymān (n.d.). *Khaṣā'iṣ Al-Sharī'ah Al-*

هذا شرطًا من شروط صحة إطلاق مفهوم "الوسطية" على أي أمر أو قضية من أمور وقضايا الدين والشرع، يقول الدكتور ناصر العمر في تقرير وتأكيد ذلك بعد عرضه المعنى اللغوي لكلمة "وسط" ومشتقاتها، وعرض النصوص من الكتاب والسنة ذات الصلة، والنقل عن جملة من الأئمة والعلماء، قال في الخلاصة:"فتوصلتُ إلى أن هذا المصطلح لا يصح إطلاقه إلا إذا توفرن فيه صفتان: 1**–الخيرية**، أو ما يدل عليها كالأفضل والأعدل أو العدل. 2**–البينية**، سواء أكانت حسية أو معنوية. فإذا جاء أحد الوصفين دون الآخر؛ فلا يكون داخلا في مصطلح الوسطية.... ومن هنا نخلص: إلى أن أي أمر اتصف بالخيرية والبينية جميعًا فهو الذي يصح أن نطلق عليه وصف: الوسطية، وما عدا ذلك فلا"[9]

ويظهر عدم انضباط هذا المفهوم للوسطية والذي يشمل الإسلام كله عندهم من خلال ما يلي:

**1– أن هناك العديد من مفاهيم الدين الواجبة في أصوله وفروعه مما لا يمكن معه تطبيق مفهوم "التوسط البيني" عليه:** وهذا يعد أكبر الإشكالات المنهجية التي ترد على مفهوم التوسط البيني للوسطية، وهذه بعض الأمثلة:

أ– أصل الدين وقاعدته المتمثل في الإيمان بالله ورسوله يحتمل التقسيم التالي: الإيمان ظاهرًا وباطنًا، والطرف المقابل هو الكفر ظاهرًا وباطنًا، والوسط بينهما هو الكفر باطنًا والإيمان ظاهرًا "النفاق"، ولا يقول أحد: بأن الموقف الوسطي النفاقي هنا هو الممدوح!

---

*Islāmiyyah*. Maktabah Al-Falāḥ; Al-ʻUmar (n.d.). *Al-Wasaṭiyyah*; Al-Ṣalābī, ʻAlī Muḥammad Muḥammad (n.d.). *Al-Wasaṭiyyah fī Al-Islām*. Maktabah Al-Ṣaḥābah, Maktabah Al-Tābiʻīn. and Al-Maydānī, ʻAbd Al-Raḥmān Ḥasan Ḥanannakah (1996). *Al-Wasaṭiyyah fī Al-Islām*. Mu'assasah Al-Rayyān li Al-Ṭibāʻah wa Al-Nashr.

[9] وقد تابعه على هذا الرأي بشكل شبه نصّي الدكتور علي الصلابي، بل وبنى عليه بشكل شبه كامل رسالته للماجستير المنشورة.

Al-ʻUmar (n.d.). *Al-Wasaṭiyyah*, p. 29; and Al-Ṣalābī (n.d.). *Al-Wasaṭiyyah*, p. 33.

ب – أعمال القلوب التي هي أعظم من أعمال الجوارح الظاهرة هي في جملتها لا تَحتمل التقسيم بين طرفين ووسط يكون هو الممدح الذي ينطبق عليه مفهوم "الوسطية" البيني: كالمحبة، واليقين، والتوكل، والرضا..الخ. ولا يورد على هذا تفاوت المؤمنين في مراتب تحقيقهم وتحصيلهم لهذه الواجبات والأعمال القلبية العظيمة؛ لأن المقصود هو أن هذه الأعمال القلبية ليس لها طرفان ووسطٌ يكون هو الممدوح، بل كلما كان المؤمن أشد وأعظم محبة لله ويقينا وتوكلا ورضا..الخ؛ كان أعظم إيمانا كما هو معلوم.

فهذه صور ونماذج من أصول الدين وقضاياه ومسائله الكبار مما يتعذر إجراء وتطبيق مفهوم التوسط البيني عليها؛ بما يظهر بجلاء عدم انضباط ومنهجية هذا المفهوم، وامتناع جعل التوسط البيني شرطا أو ركنا لا بد منه لمفهوم الوسطية.

**2– أنه توجد مفاهيم ممدوحة شرعًا ويمكن إجراء مفهوم الوسطية البينيّ عليها، لكن يوجد لها مفهوم طرَفِيٌّ أعلى هو المفهوم الممثّل للقمة:**

أ– في الموقف من الالتزام بواجبات الشريعة واجتناب محرماتها المسلمون فيها على ثلاث مراتب: إما أن يكون مفرِّطا ومقصّرًا فيها، وهو المسلم الظالم لنفسه وهو تحت الوعيد. وإما أن يكون مكتفيا بالالتزام بها دون الاتيان بالنوافل والمندوبات وهو المسلم المقتصد، وهي أوسط المراتب، وهو ناج من الوعيد ومأجور، وإما أن يكون ملتزمًا بالواجبات واجتناب المحرمات، مع زيادة الإتيان بالمستحبات واجتناب المكروهات، وهو المسلم السابق بالخيرات، وهو أعلى المراتب، وأجره فيها أعظم وأكبر، فمع كون المرتبة الوسطى وهي مرتبة المقتصدين واجبة وممدوحة، إلا أنها ليست المرتبة العليا والأعظم درجة، وهي مرتبة السابقين بالخيرات.

ب– صفة العطاء والبذل والإحسان ابتغاء وجه الله، حيث يمكن أن يصنّف الناس فيه إلى: الطرف الأول/الذين لا يبذلون ولا يساعدون الناس. والطرف

الأوسط/الذي يبذلون ويساعدون فيما زاد عن حوائجهم. الطرف الأعلى/الذي يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم حاجة.[10]

فالطرف الثاني وإن كان ممدوحًا شرعًا وممثلًا للوسط في المفهوم اللغوي والشرعي بالحد الأدنى الممدوح شرعًا، إلا أن الطرف الثالث هو الممثل للحد الأعلى والأكمل ترغيبًا ومدحًا شرعًا، وهو من أعظم خصال الأنصار رضي الله عنهم التي مدحهم الله بها فقال عنهم: {**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**} [الحشر: 9]. هذه كانت أمثلة أخرى أيضًا لمفاهيم وأحكام شرعية يمكن إجراء وتطبيق مفهوم الوسط البيني عليها، وتكون المرتبة الوسطى فيها ممدوحة شرعًا، ولكنها ليست هي الممثل للقمة العليا الممدوحة أكثر، والتي يمثلها الطرف الأعلى في هذه الأعمال؛ مما يبين عدم انضباط منهجية مفهوم الوسطية البيني الشائع.

**3- أن هذا المفهوم للتوسط البيني للفظ ومصطلح "الوسطية" المأخوذ من كلمة "الوسط" لئن كان هو المعنى الأصلي في اللغة لكلمة "الوسط"**، إلا أنه في أهم نص خاص بهذا المفهوم وهو آية البقرة؛ ليس هو المعنى الخاص والمباشر للآية، لا بحسب نصوص الشرع، ولا بحسب المعنى اللغوي في كتب ومعاجم اللغة وأئمتها – كما سيأتي تحريره –.

***2.3- استعمال الوسطية كمفهوم فضفاض يتم إلباسه على أي وضع، أو عرف، أو مسلك مهما كان مخالفًا للشرع.***

اتسمت العقود الأخيرة في العالم الإسلامي – وخاصة العقدان الأوليان من هذا القرن الميلادي الجديد – بالحرب العالمية المعلنة على ما سمي بمكافحة "الإرهاب"

---

[10] ولا يرد على هذا الآيات الآمرة بالتوسط في الإنفاق بين الإسراف والإقتار؛ لأن تلك الآيات هي في إنفاق الشخص على نفسه ومن تلزمه نفقته فيما أحله الله له وأباحه، أما في الصدقة والبذل والإحسان للآخرين ابتغاء مرضاة الله؛ فإن الإيثار على النفس هو القمة التي لا يعلوها مرتبة، ولا يصل إليها إلا القلة من الناس: كالأنصار رضوان الله عليهم.

والذي رُبط بشكل متعسف بالإسلام، وكان في كثير من مضامينه وحقائقه حربًا على الإسلام ومفاهيمة ومحكماته، وكانت الحرب الإعلامية بيد المنافقين والعلمانيين ومنحرفي التديّن إحدى أكبر الأدوات التي استُخدمت في النيل من الإسلام وحقائق الدين؛ بدعوى مكافحة الغلو والتشدد المؤدي إلى الإرهاب، وبزعم الدعوة إلى وسطية الإسلام واعتداله وسماحته: فالجهاد دفاعًا عن المقدسات ومجابهةً للمحتلين هو تطرف وإرهاب، والتطبيع مع المحتلين وسطية واعتدال. والولاء لله ورسوله والمؤمنين، والبراءة من كفر الكافرين عموما.

### 3.3- الاستعمال الخاطئ للوسطية بمعنى التساهل في التدين، والأخذ بالأسهل من أقوال الفقهاء، وتتبع رخصهم.

وهذا مسلك شائع من المعالجات والاستخدامات غير المنهجية لمفهوم الوسطية، وقد قال الإمام أحمد في النهي عن تتبع رخص الفقهاء:" لو أن رجلا، عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع – يعني الغناء – وأهل مكة في المتعة: لكان به فاسقا"[11]، وقال الأوزاعي:"من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام"[12]. وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل فقال:" واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل"[13]. وقد نعى الإمام الشاطبي هذا المسلك على بعض المفتين؛ بدعوى التوسط وأنكره، ومما قاله في هذا بعد أن بين معنى ومفهوم التوسط، قال:" وأكثرُ مَن هذا شأنُه — أي الذين يميلون إلى الترخص في الفتيا – من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية[14]، بحيث يتحرّى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي؛ بناء منه على أن الفتوى بالقول

---

11 Rawāhu ʿanhu Ibnuhu ʿAbd Allāh fī Masāʾil Al-Imām Aḥmad bi riwāyatihi ʿanhu (no. hadith: 1629), p. 449.

12 Rawāhu ʿanhu Al-Bayhaqī fi Al-Sunan Al-Kubrā (no. hadith: 20918), (Vol. 10).

13 Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī bin Aḥmad (n.d.). *Marātib Al-Ijmāʿ fī Al-ʿIbādāt wa Al-Muʿāmalāt wa Al-Iʿtiqādiyyāt*. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, p. 175.

14 أي يجعل وجود خلاف في المسألة؛ مستندا ومسوغا له لاختيار القول الموافق لهوى المستفتي.

المخالف لهواه – أي لهوى المستفتي – تشديد عليه، وحرجٌ في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة[15]، وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقَّات التي يُترخّص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى.."[16].

### 4.3- جعل مفهوم الوسطية بمعنى المرونة في المواقف مطلقًا.

هذا المفهوم غير المنضبط منهجيًّا للوسطية هو مفهوم ينطبق بدرجة أساسية في الموقف تجاه القضايا والخلافات التي تكون بين الناس: فإذا كانت القضايا التي يقع فيها التنازع هي في ضمن ما يُقبل فيها اختلاف وجهات النظر، أو يخفى فيه وجه الحق والصواب؛ فلا إشكال لمن اتبع نهج ومسلك المرونة الوسطي بين الآراء والمواقف المتنازَعة؛ اجتهادا في الوصول للصواب، أو سعيًا لتقريب وجهات النظر، وجمع الكلمة ونبذ الفرقة.

أما إن كانت القضية والموقف المختلَف فيه هو من قبيل خلاف الإيمان مع الكفر، أو الحق مع الباطل، أو خلاف ظالم مع مظلوم؛ فلا يمكن اتباع المواقف الرمادية أو الضبابية، أو ادعاء الحياد وسلوك سبيل ثالث بينهما؛ إرضاء للطرفين المتنازعين، وسعيا لعدم خسارتهما بدعوى المرونة الوسطية؛ لأن هذا في حقيقته مسلك من مسالك أهل الكفر والضلال في دعواهم التوسط والجمع بين بعض خصال الإيمان والكفر: كما قال تعالى عنهم: {**وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (150) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**}[النساء: 150-151]، كما أنه خصيصة من خصائص أهل النفاق: كما وصفهم الله تعالى بقوله: {**مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا**}[النساء: 143].

---

[15] حيث أوضح الشاطبي وقرر ابتداء: أن الشريعة أتت ومقصودها هو أن تُخرج العبد من داعية هوى نفسه إلى اتباع داعية الشريعة وأحكامها.

[16] Al-Shāṭibī (n.d.). *Al-Muwāfaqāt* (Vol. 5), p. 278.

### 5.3- جعل مفهوم الوسطية بمعنى الدلالة المكانية الجغرافية للأمة.

الارتباط أو الربط بين مفهوم "أمة الوسط" بالموقع الجغرافي للقبلة التي أمر الله بالتوجه إليها في الآية لا إشكال فيه، وسبب نزول الآيات وسياقها دال عليه، وقد أوضح هذا الارتباط عدد من الأئمة المفسرين: كالإمام القرطبي حيث أشار إلى الارتباط بين آية تحويل القبلة وبين وصف الأمة بالوسط فقال:" **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}** المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض؛ كذلك جعلناكم أمة وسطا "[17]، وقد وسعه وفصّله من المعاصرين الشيخ سعيد حوّى فقال:" ثم يبين الله عز وجل في الآية اللاحقة أن تحويل القبلة بحيث تكون إلى الكعبة ينسجم مع مبدأ الوسطية الذي هو سمة هذه الأمة. وفي تحقيق أشار إليه الأستاذ الندوي في السيرة النبوية كتبه أحد المتخصصين: أثبت فيه أن مكة بالنسبة للعالم تقع في مركزه تماما. فهي وسط هذا العالم. فتحويل القبلة إلى البيت الحرام ينسجم مع صفة الوسطية لهذه الأمة. ولذلك جاءت الآية اللاحقة تقول: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...}**، أي: كما جعلكم خير الأمم جُعلت قبلتكم خيرَ القِبل...أي كما جعلنا قبلتكم متوسطة جعلناكم أمة وسطا، فهذه الآية بمثابة تعليل لاختيار الكعبة قبلة لنا. ذلك أننا أمة وسط. فلتكن قبلتكم كذلك"[18].

---

17 Al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin Aḥmad (n.d.). *Al-Jāmiʻ li Aḥkām Al-Qur'ān: Tafsīr Al-Qurṭubī* (Aḥmad Al-Baraddūnī, Ibrāhīm ʻAṭafayyīsh, Eds.). (2nd ed.). (Vol. 2). Dār Al-Kutub Al-Miṣriyyah, p. 153; Ibn ʻAṭiyyah, Abū Muḥammad ʻAbd Al-Ḥaqq bin Ghālib (n.d.). *Al-Muḥarrar Al-Wajīz fī Tafsīr Al-Kitāb Al-ʻAzīz* (ʻAbd Al-Salām ʻAbd Al-Shāfī Muḥammad, Ed.). (Vol. 1). Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, p. 219; and Al-Rāzī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin ʻUmar (1999). *Mafātīḥ Al-Ghayb: Al-Tafsīr Al-Kabīr* (Vol. 4). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʻArabī, p. 84.

18 وهناك من الكتاب والباحثين من جعل مفهوم ودلالة وسطية الموقع الجغرافي لمركزية موقع القبلة مفهومًا من المفاهيم التي تتضمنها وسطية الأمة؛ بالاستناد إلى تفسير سياق الآية، وهذا لا إشكال فيه.

Ḥawwā, Saʻīd (n.d.). *Al-Asās fī Al-Tafsīr* (6th ed.). (Vol. 1). Dār Al-Salām, p. 300.

إلا أنه مع قبول هذا الارتباط والدلالة لأهمية موقع القبلة ومركزيتها الجغرافية للأمة، إلا أن هناك معالجات فيها قصور منهجي لمفهوم "الوسطية" من هذه الناحية؛ وذلك بالمبالغة في الوسطية بمعنى ومفهوم دلالة الموقع الجغرافي للأمة، حيث إن هناك من الباحثين من قصَر مفهوم الوسطية في الآية على هذه الدلالة الجغرافية، ومنهم من عدَّى ووسّع المفهوم ليشمل المناخ كما صنع بهاء الدين الأميري حيث يقول:"وقد كان من تدبير الله الحكيم في هذه الأمة أن جعل وسطيتها في كل مجال: فهي موطن الرسالة الأولى..في مناخ محتمَل، جو مُسعف، لا في مناطق بركانية زلزالية، ولا لاظية استوائية، ولا متجمدة قطبية، حيث تقعد قساوة الطبيعة بالإنسان عن الحركة والنشاط والإعمار الحضاري"[19] .

**انعكاسات وآثار الاستخدامات غير المنضبطة للمفهوم.**

من البدهي أن الاستخدمات غير المنهجية لمفهوم الوسطية – والتي تقدمت الإشارة لبعضها – لها انعكاسات وآثار كثيرة، ويحسن إيراد نماذج أخرى من تلك الانعكسات والآثار، ومنها:

- من انعكاسات استخدام وحصر الوسطية في مفهوم التوسط بين شيئين: نزع أو تهوين كون الإسلام رسالة معيارية ذاتية، بموازينه ومعاييره الربانية المحكمة، به يعرف ويوزن ويقيّم كل دين أو فكرة أو فلسفة أو قيمة أو خلق، فلا يمكن أن يُجعل الإسلام ومفاهيمه بموضع بحيث لا يُعرف ولا يفهم إلا من خلال نقيضيه: كما يجعله ويوحي به مفهوم الوسطية البيني، حيث من الدارج عند من يعتمدون هذا المفهوم الإتيان بمفاهيم الإسلام وقيمه وجعلها في موضع المقارنة البينية الوسطية مع مفاهيم وقيم ونظم وضعية حديثة.

---

[19] نقله عنه الصلابي عن كتابه (**وسطية الإسلام وأمته في ضوء الفقه الحضاري**) ولم أقف على هذا الكتاب للأميري. Al-Ṣalābī (n.d.). *Al-Wasaṭiyyah*, p. 172.

- ومن الانعكاسات موقف غلاة المقاصديين الذين يدّعون أن المهم في التكاليف هو تحقيق مقاصدها بغض النظر عن التزام التكليف بذاته، وربط ذلك بالوسطية. فبعض غلاة المقاصديين يتبنون الدعوة إلى أن المطلوب والغاية من التكاليف والأحكام الشرعية هو تحقيق مقاصدها وحكمها ومصالحها، ومتى ما أمكن الوصول إلى تلك المقاصد والحكم والمصالح بوسائل أخرى؛ فلا وجوب ولا أهمية للالتزام بذلك: كما هو شأنهم مع الحدود مثلا، والتي يزعمون أن القصد والمصلحة منها في الأساس هو الزجر والردع، ومتى ما أمكن تحقُّقها مع أي وسيلة جديدة تناسب العصر وأبرزها "السجن" مثلا اكتُفي بها، ولا لزوم لتطبيق تلك الحدود؛ لما فيها من قسوة ووحشية لا تناسب العصر بزعمهم، أو مواثيق وحقوق الإنسان العالمية؟!

**بواعث ومصادر المعالجات غير المنهجية للمفهوم.**

سبق بيان أن هناك العديد من المعالجات غير المنضبطة بالمنهجية الشرعية في معالجة مفهوم الوسطية، وتلك المعالجات غير المنهجية لها أسباب وبواعث – من وجهة نظر الباحث – يحسن الإشارة إلى أهمها، ومنها:

i. **النظرة الجزئية للنصوص ذات الصلة "بالاقتصار على النصوص الشرعية التي تمدح معان وصفات شرعية هي من قبيل التوسط البيني في قضايا خاصة محدودة وتعميمها".**

لما وجد بعض الذين كتبوا في مفهوم "الوسطية بمعنى التوسط البيني" بعض نصوص الكتاب والسنة وهي تأمر أو تحث على التوسط بين أمرين "منبوذين في الغالب وليس على الدوام": كالآيات التي تأمر بالتوسط في الإنفاق مثل قوله تعالى: {**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**} [الإسراء: 29]، وقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**} [الفرقان: 67]، وقوله في كفارة اليمين: {**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**} [المائدة:

89]، وقوله تعالى:{**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا**} [الإسراء: 110] ونحوها من النصوص الجزئية في قضايا تأمر فيها تلك النصوص بالأخذ بالأمر المتوسط البينيّ؛ فأخذوا مفهوم التوسط البيني في هذه النصوص وما في معناها، ثم عمموا ذلك المفهوم على عموم الدين والشريعة، رغم أن هناك مفاهيم شرعية كبرى أصلية وفرعية لا يمكن أن يُجرى عليها هذا التوسيط[20]

ثم زادت الإشكالية المنهجية لديهم في تناول هذا المفهوم وتأصيله الشرعي بأخذهم لهذا المفهوم الوسطي من تلك النصوص الجزئية، وحملها على مستندهم الرئيس لإثبات مفهوم "الوسطية بمعنى التوسط بين أمرين" وهي آية البقرة {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** }، فهذا المعنى والمفهوم المستنبط باستقراء تلك النصوص الجزئية جعلوه هو مفهوم ودلالة الآية، وأوّلوا المعنى الخاص والمباشر الذي دلت عليه الآية وهو وصف الأمة ب(العدالة والخيار والاستقامة)؛ لتتوافق مع هذا المفهوم الذي جعلوه هو المفهوم والدلالة الأصلية المباشرة للآية –كما سيأتي –.

### ii. تقديم المعنى اللغوي المرجوح على المعنى والمفهوم اللغوي والشرعي الراجح لكلمة "وسط" في آية البقرة:

يعد المفهوم اللغوي في"التوسط البيني المعنوي" بين أمرين، وجعل هذا المفهوم البيني اللغوي للوسطية شرطا للوسطية من أكثر المفاهيم الشائعة، مع أنها في نفس الوقت لا تمثل مفهوما منضبطا، خاصة لدى معظم العلماء والباحثين الذين جعلوا مستندهم ومنطلقهم الذي بنوا عليه هذا المفهوم آيةَ البقرة وهي قوله تعالى:{**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**}، وكان الباعث الأساس لهذه المعالجة غير المنهجية لمفهوم الوسطية

---

[20] وهذه هي الإشكالية الكبرى التي ترد على المفهوم البيني ل"الوسطية"، والتي لم ينتبه لها أولئك الكتاب في الوسطية، أو لم يناقشوها ويجيبوا عنها، وأحيانا يجيب بعضهم عن بعض هذه الإيرادات إجابات سريعة لا تخلو من التعسف في الاستدلال في نظر الباحث، بالإضافة إلى وجود إشكالات أخرى لهذا المفهوم البيني للوسطية بالطبع مثل: عدم صياغة ضوابط منهجية مؤصلة لهذا المفهوم البيني لل"الوسطية" الذي ينظّر له – فيما وقف عليه الباحث من كتابات –.

– بالاستناد إلى هذه الآية أساسا – هو تقديم معنًى لغويٍّ لكلمة "وسط" والذي هو المعنى اللغوي الأصلي للكلمة، على المعنى والمفهوم الشرعي الخاص لهذه الكلمة المراد في هذه الآية، والذي دل عليه النص الشرعي وإجماع المفسرين –كما سيأتي تحريره– .

### iii. الاقتصار على تقليد اجتهادات بعض الأئمة في تحديد المفهوم.

سبقت الإشارة إلى أن هناك عددا من الأئمة القدماء الذين تحدثوا في مفهوم "الأمة الوسط"، أو بينوا كون التوسّط مقصدًا من مقاصد الشريعة –كما صنع الشاطبي – وكان ما ورد عن السلف وأولئك الأئمة عامته هو في مفهوم كون الأمة متصفة في تدينها بالتوسط بين الغلو والإفراط، والتساهل والتفريط، وينطلقون في تأصيل ذلك في كون الأمة وسطا بين غلو النصارى وتفريط اليهود، واللذَين أُمرنا بمخالفة صراطهم في فاتحة الكتاب. كما أن من الأئمة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تابعه من أخذ هذا التوسط بين الملل، وسحَبه وطبَّقه على أهل السنة، وأنهم وسط بين الفرق والمذاهب الإسلامية، معددًا أبواب مسائل العقيدة وأصول الدين التي توسّط فيها أهل السنة بين مقالات الطوائف والفرق المخالفة لأهل السنة.

### iv. قيام الحرب العالمية على ما سمي ب"الإرهاب الإسلامي" على إثر هجمات سبتمبر:

الحقيقة هذه الحرب العالمية الكبرى التي ربطت الإرهاب بالإسلام حصرًا، ووسَمت دين وشريعة الإسلام بأنه دين التطرف والإرهاب بربط تعسفي بتلك الهجمات؛ جعل المسلمين في موقع الدفاع ورد الفعل، والسعي في تبرئة الإسلام من هذه التهم الباطلة، وكان بعض هذه المعالجات معالجات خاطئة ومنحرفة تدعو إلى تحريف الدين أو بعض مفاهيمه وأحكامه الثابتة القطعية تحت دعاوى "وسطية الإسلام واعتداله وسماحته".

## 4. تحرير مفهوم (الوسط/الوسطية) في النصوص.

### *1.4-مفهوم (الوسط/الوسطية) في اللغة.*

الأصل اللغوي للفظ "**الوسطية**" هو كلمة (**وسَط**) محركة السين، أما (**وسْط**) ساكنة السين فهي ظرف بمعنى (بين) وليست محل بحثنا، ف(وسَط) عند أهل اللسان واللغة لها معنى لغوي أصلي، ومعان أخرى مجازية مأخوذة عن هذا المعنى الأصلي، فالمعنى اللغوي الأصلي لها: أنها اسمٌ للمكان الذي يكون محاطًا أو مكتَنَفًا من حواليه وجوانبه أو جانبيه، وهذا الاكتناف والإحاطة يلزم أن يكون بالتساوي عند بعض علماء اللغة، وليس ذلك بلازم عند آخرين تقول: أمسكت وسط الحبل، وكسرت وسط الرمح، وتوسطت الشمس السماء، وجلس وسط الدار[21].

وقد أوضح ابن عاشور أن اشتراط التساوي هذا هو أمر عرفيٌّ، وليس من أصل اللغة، حيث قال:" والوسط: اسم للمكان الواقع بين أمكنة تحيط به، أو للشيء الواقع بين أشياء محيطة به ليس هو إلى بعضها أقرب منه إلى بعض عرفا"[22]، وممن اختار عدم اشتراط تساوي الأبعاد أصحاب (المعجم الوسيط) حيث ذكروا من معاني كلمة الوسط: ما يكتنفه أطرافه ولو من غير تساو[23].

---

21 Al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad bin Aḥmad (2001). *Tahdhīb Al-Lughah* (Muḥammad ʻIwaḍ Murʻab, Ed.). (Vol. 13). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʻArabī, p. 21-23; Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl bin Ḥammād (1987). *Al-Ṣiḥāh Tāj Al-Lughah wa Ṣiḥāḥ Al-ʻArabiyyah* (Aḥmad ʻAbd Al-Ghafūr ʻAṭṭār, Ed.). (4th ed., Vol. 3). Dār Al-ʻIlm li Al-Malāyīn, p. 1167-1168; Al-Zamakhsharī, Abū Al-Qāsim Maḥmūd bin ʻAmrū (1998). *Asās Al-Balāghah* (Muḥammad Bāsil ʻUyūn Al-Sūd, Ed.). (Vol. 2). Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, p. 333; Al-Rāzī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin Abī Bakr (1999). *Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ*, p. 338; and Ibn Manẓūr, Jamāl Al-Dīn Muḥammad bin Mukarram (1993). *Lisān Al-ʻArab* (3rd ed., Vol. 7). Dār Ṣādir, pp. 426-433.

22 Ibn ʻĀshūr, Muḥammad Al-Ṭāhir bin Muḥammad (1984). *Al-Taḥrīr wa Al-Tanwīr* (Vol. 2). Al-Dār Al-Tūnisiyyah li Al-Nashr, pp. 17-18.

23 Majmāʼ Al-Lughah Al-ʻArabiyyah bi Al-Qāhirah (Eds.). (n.d.). *Al-Muʻjam Al-Wasīṭ* (Vol. 2). Dār Al-Daʻwah, p. 1031.

هذا هو المعنى اللغوي الأصلي للكلمة، ومنه أُخذت واستعيرت معان مجازية تعود كلها تقريبا إلى معنى: **النَّفاسة والشرف والجودة والفضل والخيرية**، وقد أوضحوا مأخذ العلاقة بين المعنى الأصلي لكلمة (وسط) بمعنى الوسط المكاني الذي تكتنفه أمور بأبعاد متساوية أو غير متساوية، وهذه المعاني المجازية: كما نقله صاحب اللسان وغيره عن ابن برّي بقوله:" واعلم أن الوسَط قد **يأتي صفة**، وإن كان أصله أن يكون **اسمًا**؛ من جهة أن أوسط الشيء **أفضله وخياره**: كوسط المرعى خير من طرفيه، وكوسط الدابة للركوب خير من طرفيها؛ لتمكّن الراكب... **فلما كان وسط الشيء أفضله وأعدله جاز أن يقع صفة**"[24].

**- فخلاصة ما وجده الباحث بخصوص لفظ "الوسطية" في كتب اللغة وعلاقته بمحل البحث:**

1- لم يجد الباحث هذا الاشتقاق "الوسطية" في كتب اللغة والمعاجم المعروفة والمعتمدة، فهو اشتقاق مولّد محدَث وعصري غير معروف، ولا جارٍ على قواعد اللغة –كما سبقت الإشارة – ومن العجيب أن الباحث لم يجد عند من وقف عليهم ممن كتبوا في موضوع الوسطية، وتعرضوا فيه للمعنى اللغوي، أيّ تعرض أو إشارة إلى هذا الغياب لهذا الاشتقاق "الوسطية" في كلام العرب وكتب ومعاجم اللغة؟!

2- أن المعنى اللغوي المجازي الثاني لكلمة "الوسط" بمعنى: الصفة أو الخلق التي تكون فضيلة بين صفتين أو خلقين مذمومين، أو الصفة والحالة المتوسطة بين الحدين الأعلى والأدنى، هو المعنى والمفهوم المعاصر الشائع لمصطلح "الوسطية" لدى غالبية من كتبوا فيها؛ أخذًا من صفة "الوسط" في آية البقرة، وذلك خلاف ما أطبقت عليه كتب اللغة وأئمتها بخصوص دلالة الكلمة في تلكم الآية.

3- بخصوص معنى كلمة "وسطًا" في آية البقرة:{**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**..} وهي عمدة غالب المعاصرين في كلامهم على مفهوم مصطلح الوسطية؛ فإن

24 Ibn Manẓūr (1993). *Lisān Al-'Arab* (Vol. 7), pp. 427-428.

الباحث وجد علماء اللغة شبه مطبقين على أنها من قبيل المعنى المجازي الشهير الأول وهي: (الخيرية والعدل والنفاسة والفضل)، ولم يجد من حملها منهم على الأصل اللغوي لها بمعنى: التوسُّط بين أمرين، ولا على المعنى المجازي الثاني بمعنى: الخُلق أو الفضيلة بين خُلقين أو صفتين مذمومتين، أو الوصف والحالة المتوسطة بين الحدين الأعلى والأدنى. فكل علماء اللغة – تقريبا –يَستشهدون بالاية على معاني وصفات: (العدل والخيار والفضل)[25].

### *2.4- مفهوم "الوسط/الوسطية" بحسب دلالات الكتاب والسنة.*

سبق بيان وتقرير أن لفظ واشتقاق كلمة "الوسطية" ليس له وجود في لسان العرب وكتب اللغة والمعاجم، كما سبق أيضا بيان أن هذا اللفظ والاشتقاق ليس له وجود في كتب علوم الشريعة المختلفة؛ وبناء عليه لن يكون النظر والبحث في مفهوم ودلالة هذا اللفظ والاشتقاق "**الوسطية**" في نصوص الكتاب والسنة والآثار، بل سيكون البحث والنظر في لفظ "**الوسط**" وأهم مشتقاته التي وردت في النصوص والآثار، مع التركيز بدرجة أساسية على آية البقرة التي وصف الله بها أمة الإسلام بأنها الأمة الوسط. وذلك من خلال ما يلي:

**أولًا: كلمة "وسَط" ومشتقاتها ودلالاتها في القرآن الكريم.**

---

25 Yanẓur ʻalā sabīl al-mithāl: Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad ʻAbd Allāh Al-Daynūrī (n.d.). *Gharīb Al-Ḥadīth* (ʻAbd Allāh Al-Jubūrī, Ed.). (Vol. 1). Maṭbaʻah Al-ʻĀnī, p. 577; Al-Azharī (2001). *Tahdhīb Al-Lughah* (Vol. 3), p. 21; Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris Al-Qazwaynī (1986). *Mujmal Al-Lughah* (Zuhayr ʻAbd Al-Muḥsin Sulṭān, Ed.). (2nd ed.). Mu'assasah Al-Risālah, p. 924; Ibn Sayyidah, Abū Al-Ḥasan ʻAlī bin Ismāʻīl (1996). *Al-Mukhaṣṣaṣ* (Khalīl Ibrāhīm Jafāl, Ed.). (Vol. 1). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʻArabī, p. 369; Al-Rāzī (1999). *Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ*, p. 338; Ibn Manẓūr (1993). *Lisān Al-ʻArab* (Vol. 7), p. 427-428; Al-Fayrūzābādī, Majd Al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad bin Yaʻqūb (2005). *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ* (Muḥammad Naʻīm Al-ʻIrqsūsī, Ed.). (8th ed.). Mu'assasah Al-Risālah li Al-Ṭibāʻah wa Al-Nashr wa Al-Tawzīʻ, p. 691; and Al-Zubaydī, Abū Al-Fayḍ Muḥammad bin Muḥammad (n.d.). *Tāj Al-ʻArūs* (Majmūʻah min Al-Muḥaqqiqīn, Eds.). (Vol. 20). n.p., p. 167.

ورد في القرآن الكريم هذا اللفظ وبعض اشتقاقاته في خمسة مواضع هي:

- قوله تعالى:{**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**} [البقرة: 143].
- قوله تعالى:{**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**} [البقرة: 238].
- قوله تعالى:{**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**} [المائدة: 89].
- قوله تعالى:{**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**} [القلم: 28].
- قوله تعالى:{**فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا**} [العاديات: 5].

وسوف يكون النظر والبحث التفصيلي للآية ذات الصلة المباشرة بالمبحث وهي آية البقرة، وأما بقية الآيات فسوف نتعرض لها باختصار على سبيل الإشارة لما له من علاقة بتفسير كلمة "وسطا" في قوله تعالى:{**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**} [البقرة: 143]

**ففيما يتعلق بآية البقرة وهي عمدة الباب عند غالب المعاصرين في تأصيلهم لمفهوم "الوسطية"**، فإن بيان المراد بوصف الأمة بأنها أمة وسط جاء منصوصا عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجلان، وأكثر من ذلك فيدعى قومُه، فيقال لهم: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا. فيقال له: هل بلغتَ قومك؟ فيقول: نعم. فيقال له: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيدعى بمحمد وأمته، فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا صلى الله عليه وسلم فأخبرنا أن الرُّسل قد بلغوا، فذلك قوله عز وجل:{وكذلك جعلناكم أمة وسطا} قال: **عدلا** {لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا}[26] وفي رواية: (.. فذلك قوله: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}، قال: **الوسط العدل**)[27].

---

26 Akhrajahu Al-Bukhārī (no. hadith: 7349), (Vol. 9), p. 107.

27 Akhrajahu Aḥmad fi Musnadihi (no. hadith: 11283), (Vol. 17), p. 383.

ففي هذا الحديث بيّن المصطفى صلى الله عليه وسلم المراد بوصف الأمة بالوسط وهو وصفها **بالعدالة** وأنها أمة عدل، وكلمة "**عدْل**" وصف يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع.

وقد تتابعت تفاسير الأئمة والعلماء على تفسير الآية ابتداء ويشكل مباشر على ما دل عليه هذا التفسير النبوي المرفوع: حيث اكتفى بعضهم وهم الأقل بتفسير الآية بذلك[28]، بينما ذهب جماهير المفسرين على تفسيرها بالعدول الخيار[29]، مبينين التلازم بينهما، ومستندين إلى آية آل عمران في وصف هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس. وعامة هؤلاء اكتفوا بهذا التفسير للمراد بالأمة الوسط، وهناك منهم من أضاف معنى ومفهوم التوسط البيني في دلالة الآية؛ بالاستناد إلى أصل معنى الكلمة اللغوي، مع الربط بالمفهوم الذي دل عليه النص المرفوع، وبيان أن مرادهم بالتوسط البيني هو توسط هذه الأمة بين مسلكي الإفراط والغلو، والتفريط والإضاعة حصرًا، وأشهر من جعل من تأويلات الآية هذا المفهوم: هو الإمام الطبري حيث قال:".. وأنا أرى أن"الوسط" في هذا الموضع، هو"الوسط" الذي بمعنى: **الجزء الذي هو بين الطرفين،** مثل"وسط الدار" ... وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم"وسط"؛ **لتوسطهم في الدين،** فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقِيلهم في عيسى ما

---

28 Al-Māturīdī, Abū Manṣūr Muḥammad bin Muḥammad (2005). *Tafsīr Al-Māturīdī: Ta'wīlāt Aḥl Al-Sunnah* (Majdī Baslūm, Ed.). (Vol. 1). Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, p. 584; and Al-Qurṭubī (n.d.). *Al-Jāmi'* (Vol. 2), p. 153-154.

29 Ibn Abī Zamanīn, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin 'Abd Allāh (2002). *Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Azīz* (Abū 'Abd Allāh Ḥusayn bin 'Ukāshah, Muḥammad bin Muṣṭafā Al-Kanz, Eds.). (Vol. 1). Al-Fārūq Al-Ḥadīthah, p. 184; Al-Tha'labī, Aḥmad bin Muḥammad (2002). *Al-Kashf wa Al-Bayān 'an Tafsīr Al-Qur'ān* (Abu Muḥammad bin 'Āshūr, Ed.). (Vol. 2). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, p. 8; and Ibn 'Aṭiyyah (n.d.). *Al-Muḥarrar* (Vol. 1), p. 218; Ibn Kathīr, Abū Al-Fidā' Ismā'īl bin 'Umar (1999). *Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Aẓīm: Tafsīr Ibn Kathīr* (Sāmī bin Muḥammad Salāmah, Ed.). (2nd ed., Vol. 1). Dār Ṭayyibah li Al-Nashr wa Al-Tawzī', p. 454-455; and Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī (1993). *Fatḥ Al-Qadīr* (Vol. 1). Dār Ibn Kathīr, Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib, p. 174.

قالوا فيه. ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم **أهل توسط واعتدال فيه**. فوصفهم الله بذلك؛ إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها. وأما التأويل، فإنه جاء بأن"الوسط" **العدل**. وذلك معنى **الخيار**، لأن الخيار من الناس عدولهم."[30]. وقد تابعه على إضافة هذا المعنى والمفهوم للآية بنفس الاعتبار والربط جمع من أئمة التفسير[31].

**أما فيما يتعلق ببقية الآيات وعلى أي المعاني حُملت وأوّلت مشتقات كلمة "الوسط" فيها، وعلاقتها بآية البقرة:**

ففي آية القلم:{قال أوسطهم} أجمع أهل التفسير بأن أوسطهم هنا هو بمعنى: **أعدلهم وأفضلهم وأعقلهم**، قال الرازي:" قوله تعالى: قال أوسطهم يعني أعدلهم وأفضلهم، وبيّنا وجهه في تفسير قوله: {أمة وسطا}"[32]، وهو ما يتفق مع الدلالة القطعية لكلمة "الوسط" المجمع عليها في آية البقرة، وهي من أهم شواهد المفسرين على ذلكم التأويل. وأما في تأويل كلمة "الوسطى" في آية البقرة:{حافظوا على الصلوات

---

30 Al-Ṭabarī, Abū Ja'far bin Jarīr (2000). *Jāmi' Al-Bayān fī Ta'wīl Al-Qur'ān* (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed.). (Vol. 3). Mu'assasah Al-Risālah, p. 141-142.

31 Al-Māwardī, Abū Al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad (n.d.). *Tafsīr Al-Māwardī: Al-Nukt wa Al-'Uyūn* (Al-Sayyid Ibn 'Abd Al-Maqṣūd bin 'Abd Al-Raḥīm). (Vol. 1). Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, p. 198-199; Al-Wāḥidī, Abū Al-Ḥasan 'Alī bin Aḥmad (1994). *Al-Wasīṭ fī Tafsīr Al-Qur'ān Al-Majīd* (Ādil Aḥmad 'Abd Al-Mawjūd et al., Eds.). (Vol. 1). Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, p. 226; Al-Baghawī, Abū Muḥammad Al-Ḥusayn bin Mas'ūd (1999). *Ma'ālim Al-Tanzīl fī Tafsīr Al-Qur'ān* ('Abd Al-Razzāq Al-Mahdī, Ed.). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, p. 175; Ibn Al-Jawzī, Jamāl Al-Dīn Abū Al-Farj 'Abd Al-Raḥmān bin 'Alī (2001). *Zād Al-Masīr fī 'Ilm Al-Tafsīr* ('Abd Al-Razzāq Al-Mahdī, Ed.). (Vol. 1). Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, p. 119; and Al-Rāzī, Fakhr Al-Dīn (1420/1999). *Mafātīh Al-Ghayb: Al-Tafsīr Al-Kabīr* (3rd ed.). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī, (Vol. 4), p. 84.

32 Al-Rāzī (1999). *Mafātīḥ Al-Ghayb* (Vol. 30), p. 609; Al-Māwardī (n.d.). *Tafsīr Al-Māwardī* (Vol. 6), p. 69; and Ibn Al-Jawzī (2001). *Zād Al-Masīr* (Vol. 4), p. 324.

والصلاة الوسطى} فقد اختلف المفسرون فيها:[33] بين من جعلها بمعنى: الصلاة **الفضلى**، وهو ما يتفق مع الدلالة القطعية لكلمة "الوسط" في آية البقرة محل البحث. ومنهم من جعلها بمعنى **التوسط البيني**، وهو متفق مع الدلالة الظنية لآية البقرة التي أضافها بعض المفسرين. وأما آية المائدة {من أوسط ما تطعمون أهليكم} فهي عند المفسرين من "الوسط" المعنوي بمعناها المجازي الثاني وهو **التوسط بين أمرين بين الحدين الأعلى والأدنى**: إما في القدْر أو في جنس الطعام، على خلافٍ بينهم في تحديدهما.

**فالخلاصة في مفهوم ودلالة كلمة "وسَطًا" في هذه الآية عند المفسرين:**

– أن المعنى والمفهوم **القطعي الدلالة** للكلمة هو أنه وصف للأمة بأنهم **عدول وخيار**، وهذا القدر من المفهوم والدلالة القطعية للكلمة هو محل إجماع عند المفسرين. وهذا المعنى من حيث اللغة هو المعنى المجازي الأول الشهير لكلمة "الوسط".

– أن هناك معنى **ومفهوما ظنيًّا** تحتمله الآية والكلمة: وهو حملها على مفهوم التوسط البيني عند بعض المفسرين، على أن المراد به عندهم هو التوسط بين مسلكي التفريط والإفراط في التدين[34]، وهذا المعنى من حيث اللغة هو المعنى الأصلي لكلمة "الوسط" في الأمكنة والأشياء، وهو معنى مجازي في الأمور المعنوية. وقد تقرر في أصول التفسير أن النص على معنى من المعاني في تفسير آية لا يعني تخصيصها وقصرها على ذلكم المعنى والتأويل، بل يجوز أن تُفسر وتأول الآية بما يحتمله المعنى ويدل عليه سياق الآية، أو آية أخرى مرتبطة، أو دلالة اللغة[35].

**ثانيا/ استعمالات لفظ الوسط ومشتقاته في السنة والآثار.**

---

33 Al-Māwardī (n.d.). *Tafsīr Al-Māwardī* (Vol. 61), p. 309; and Ibn Al-Jawzī (2001). *Zād Al-Masīr* (Vol. 1), p. 288.

34 ولم يجد الباحث فيما وقف عليه من كتب التفسير من جعل الكلمة والآية بمفهوم "الوسطية" المعاصر الذي يجعل التوسط البيني شرطا في مفهومها في كل أمور الدين.

35 Al-Qāsimī, Jamāl Al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad (1997). *Maḥāsin Al-Ta'wīl* (Muḥammad Bāsil 'Uyūn Al-Sūd, Ed.). (Vol. 1). Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyahm, pp. 414-415. وقد بين ذلك في خصوص هذه الآية الإمام القاسمي.

جاء استعمال كلمة "الوسط" ومشتقاته في السنة النبوية وآثار الصحابة على المعني اللغوي الأصلي، وعلى أشهر المعاني المجازية التي سبق تفصيلها، وسنذكر هنا على سبيل الاختصار المثال والشاهد لكل معنى من تلك المعاني:

**1- مجيئها بالمعنى اللغوي الأصلي لكلمة "وسط" وهو التوسط البيني الحسّي:**

وهذا المعنى هو الذي جاءت به أغلب الأحاديث والآثار؛ جريًا على أصل اللغة ومعهودها عندهم، ومنه:

- حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في تعليم المسيء في صلاته، قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا جلست في **وسط الصلاة** فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد) [36].

- حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على امرأة ماتت في نفاسها فقام فصلى عليها، وصلّى **منها وسَطًا**.[37] فالسنة في الصلاة على الجنازة أن يقوم الإمام عند رأس الذكر ووسط الأنثى.

- حديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البركة تنزل **وسط الطعام**، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه)[38].

- حديث عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.. ولا تصلوا عند **وسط النهار**، فإن جهنم تسجَّر عند ذلك)[39].

- حديث عن أبي سعيد الخدري، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يعتكف العشر الوسط** من شهر رمضان) [40].

---

36 Akhrajahu Abū Dāwud (no. hadith: 860), (Vol. 1), p. 227.
37 Akhrajahu Al-Bazzār (no. hadith: 4522), (Vol. 10), p. 389.
38 Akhrajahu Al-Tirmidhī (no. hadith: 1805), (Vol. 4), p. 260.
39 Akhrajahu Al-Ṭabrānī fī Al-Kabīr (no. hadith: 8105), (Vol. 8), p. 288.
40 Akhrajahu Aḥmad fī Musnadihi (no. hadith: 11034), (Vol, 17), p. 82.

**2- مجيئها بالمعنى المجازي الأول الشهير الذي أصبح حقيقة عرفية وهو بمعنى النَّفاسة والخيار والشرف ونحوه:**

وعلى هذا المعنى - والذي يتفق مع التفسير القطعي الدلالة لآية البقرة {أمة وسطا} - جاءت نصوصٌ وآثار، وهي أقل من الاستعمال الأول بكثير. ومنها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه **وسط الجنة، وأعلى الجنة**، وفوقه عرش الرحمن، منه تفجّر أنهار الجنة)[41].

- حديث أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الوالد **أوسط أبواب الجنة** فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيّع)[42]، قال القشيري: "أوسط أبواب الجنة، أي: خير أبوابها، يقال: فلان من أوسط قومه، أي: من خيارهم"[43].

- وفي خطبة الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة قال:(..أما بعد، فما ذكرتم من خير – أي عن الأنصار - فأنتم أهله، ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم **أوسط العرب نسبا ودارا**..)[44] أي: أنفس وأشرف العرب نسبًا، وأشرفهم سكنًا ودارًا؛ لسكناهم في أشرف البقاع وأطهرها مكة المكرمة.

**3- مجيئها بالمعنى المجازي الثاني الذي أصبح حقيقة عرفية وهو التوسط البيني المعنوي: كالصفة أو الخُلق الفاضل بين رذيلتين، أو الوصف أو الحالة المتوسطة بين الحدين الأعلى والأدنى:**

والذي وجده الباحث في النصوص والآثار هو من قبيل الصفة أو الحالة المتوسطة بين الحدَّين الأعلى والأدنى، ومنها:

---

41 Akhrajahu Al-Bukhārī (no. hadith: 6276), (Vol. 8), p. 62.

42 Akhrajahu Aḥmad fī Musnadihi (no. hadith: 21727), (Vol. 36), p. 57.

43 Al-Baghawī (1999). *Ma'ālim Al-Tanzīl* (Vol. 13), p. 11.

44 Akhrajahu Al-Bukhārī min ḥadīth 'Umar bin Al-Khaṭṭāb RA (no. hadith: 6830), (Vol. 8). P. 168.

-ما جاء فيما يخرجه المزكّي ويأخذه ساعي الزكاة من زكاة بهيمة الأنعام قال صلى الله عليه وسلم:( وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن **من وسط أموالكم**، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره )[45]. وجاء في الأثر عن الزهري:"إذا جاء المصدِّق قسّم الشاء أثلاثا: ثلث خيار، **وثلث أوساط**، وثلث شرار، وأخذ **المصدِّق من الوسط**".[46]

-حديث عن جابر، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة **صلاة وسطٍ** لا يطيل فيها، ولا يخف، وكان يؤخر العتمة)[47].

-في الأثر في مقدار القراءة في صلاة التراويح عن أبي عثمان قال:"دعا عمر رضي الله عنه ثلاثة من القراء فاستقرأهم، فأمر أسرَعهم قراءة أن يقرأ بالناس في رمضان ثلاثين آية، **وأمر أوسطهم** أن يقرأ خمسا وعشرين، وأمر أبطأهم قراءة أن يقرأ بعشرين"[48].

-وفي الأثر في المقدار الذي ضربه وقرّره الفاروق رضي الله عنه من الجزية على أهل الذمة جاء عن أبي مجلز: "أن عمر بن الخطاب جعل على الغنيّ من أهل الذمة ثمانية وأربعين، **وعلى الوسط أربعة وعشرين**، وعلى الفقير اثني عشر درهما"[49].

**الخلاصة في معاني ودلالات كلمة "الوسط" ومشتقاته في السنة النبوية وآثار الصحابة:**

هو أنها جاءت على وفق المعنى والدلالة اللغوية الأصلية بمعنى التوسط البيني الحسّي في الأغلبية الساحقة من النصوص والآثار، كما جاءت بالمعنى المجازي من الصفة

---

45 Akhrajahu Abū Dāwud min ḥadīth ʿAbd Allāh bin Muʿāwiyah Al-Ghaḍirī RA (no. hadith: 1583), (Vol. 2), p. 103.

46 Rawāhu ʿanhu Al-Tirmidhī (Vol. 2), p. 11.

47 Akhrajahu Al-Ṭabrānī fi Al-Kabīr (no. hadith: 2055), (Vol. 2), p, 251.

48 Akhrajahu ʿAbd Al-Razzāq fi Al-Muṣannaf (no. hadith: 7732), (Vol. 4), p. 261.

49 Akhrajahu Al-Bayhaqī, *Maʿrifah Al-Sunan wa Al-Āthār* (no. hadith: 18532), (Vol. 13), p. 374.

أو الحالة المتوسطة بين الحدين الأعلى والأدنى، وجاءت أيضا بدرجة أقل بالمعنى المجازي الدال على النفاسة والخيرية والشرف ونحوه، وهو المعنى المتفق مع الدلالة القطعية لآية البقرة {أمة وسطًا}.

## 5. الخاتمة والنتائج:

1) أنه لا وجود للفظ "**الوسطية**" واشتقاقاته في لسان العرب، ولا في كتب اللغة ومعاجمها، كما لا وجود لهذا المصطلح عند علماء الشريعة وكتبها التراثية.

2) أن لفظ ومصطلح "**الوسطية**" هو مصطلح جديد ومعاصر تعرّض لمعاجات بمفاهيم ودلالات غير منهجية: كمفهوم التوسط البيني بين أمرين، وهو ما عليه غالب المعاصرين الذين كتبوا في الوسطية، وكمفهوم التيسير في التدين غير المنضبط، والأخذ بالأسهل من أقوال الفقهاء، وتتبع رخصهم. وكمفهوم الوسطية بمعنى المرونة في المواقف مطلقًا. وكجعل مفهوم الوسطية بمعنى الدلالة المكانية الجغرافية للأمة. أو جعلها مفهومًا فضفاضًا يتم إلباسه على أي مفهوم أو مسلك مهما كان مخالفا للشرع.

3) أن هذا المفهوم للوسطية يكتنفه إشكالات منهجية عديدة، يجعله مفهومًا غير منضبط ولا دقيق. كما أنه أصبح أداة لفئات عديدة منحرفة عن منهج الإسلام وصراطه المستقيم في النيل من صحيح الدين، أو في تحريفه والتنفير منه؛ بدعوى سلوك سبيل "الوسطية".

4) أن معاني كلمة "**وسط**" واشتقاقاتها في اللغة هي: أ- المعنى اللغوي الأصلي هو **التوسط البيني المكاني بين شيئين أو أشياء** "توسط حسي". ب- المعنى المجازي الأول وهو **الشرف والنفاسة والفضل**. ج- المعنى المجازي

الثاني وهو **للصفة أو الخلق الممدوح بين رذيلتين**، أو **الصفة والحالة بين الحدّين الأعلى والأدنى** "توسط معنوي". وقد أتت النصوص من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم على وفق هذه المعاني اللغوية لكلمة "وسط" واشتقاقاتها.

5) أن معنى "وسطًا" في آية البقرة {**وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**} بحسب التفسير النبوي الثابت، والتفسير المجمع عليه عند المفسرين ذي الدلالة القطعية هو **العدل والخيار**، وأن هناك من المفسرين من أضاف – كدلالة ظنية للآية – معنى **التوسّط البيني في التدين** بين مسلكي الإفراط والتفريط. وبناء عليه يكون مسلك غالب المعاصرين الذين كتبوا في مفهوم الوسطية في جعلهم هذه الآية هي عمدتهم في تأصيل وتقرير المفهوم البيني للوسطية محل نظر.

## المصادر والمراجع

**REFERENCES**


Abd Allāh, ʿAbd Al-Raḥmān Ṣāliḥ et al. (Ed.). (1996). *Al-Marjiʿ fī Tadrīs ʿUlūm Al-Sharīʿah*. Dār Al-Fayṣal Al-Thaqāfiyyah.

Abū Dāwud, Sulaymān bin Al-Ashʿath Al-Sijistānī (2013). *Sunan Abī Dāwud* (Yāsir Ḥasan, ʿIzz Al-Dīn Ḍalī, ʿImād Al-Ṭayyār, Eds.). Mu'assasah Al-Risālah.

Abū Farḥah, Khalīl (1999). *Al-Mawsūʿah Al-Nafsiyyah*. Dār Usāmah li Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ.

Al-Aṭram, Ṣāliḥ bin ʿAbd Al-Raḥmān (1992). *Al-As'ilah wa Al-Ajwibah fī Al-ʿAqīdah*. Dār Al-Waṭn.

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Ismāʿīl (2001). *Al-Jāmiʿ Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh SAW wa Sunanihi wa Ayyāmihi: Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī* (Zuhayr bin Nāṣir Al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq Al-Najāh.

Al-Farāhīdī, Abū ʿAbd Al-Raḥmān Al-Khalīl bin Aḥmad (n.d.). *Al-ʿAyn* (Mahdī Al-Makhzūmī, Ibrāhīm Al-Sāmarā'ī, Eds.). Dār wa Maktabah Al-Hilāl.

Al-Fayrūzābādī, Majd Al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad bin Yaʿqūb (n.d.). *Baṣā'ir Dhawī Al-Tamyīz fī Laṭā'if Al-Kitāb Al-ʿAzīz* (Muḥammad ʿAlī Al-Najār, Ed.). Iḥyā' Al-Turāth Al-ʿArabī.

Al-Ḥumayrī, Nashwān bin Saʿīd (1999). *Shams Al-Dīn Al-ʿUlūm wa Dawā' Kalām Al-ʿArab min Al-Kalūm* (Ḥusayn bin ʿAbd Allāh Al-ʿUmarī, Muṭhir bin ʿAlī Al-Iryānī, Yūsuf Muḥammad ʿAbd Allāh, Eds.). Dār Al-Fikr Al-Muʿāṣir.

Al-Jazā'irī, Abū Bakr Jābir bin Mūsā (2003). *Aysar Al-Tafāsīr li Kalām Al-Mannān*. Maktabah Al-ʿUlūm wa Al-Ḥukm.

Al-Khaṭīb, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin ʿAbd Allāh (1985). *Mishkāh Al-Maṣābīḥ* (Muḥammad Nāṣir Al-Dīn Al-Albānī, Ed.). (3rd ed.). Al-Maktab Al-Islāmī.

Al-Mawsū'ah Al-ʿAqdiyyah, https://dorar.net/aqadia

Al-Maydānī, Al-Faḍl Aḥmad bin Muḥammad (n.d.). *Majmaʿ Al-Amthāl* (Muḥammad Muḥyi Al-Dīn ʿAbd Al-Ḥamīd, Ed.). Dār Al-Maʿrifah.

Al-Nasafī, Abū Al-Barakāt ʿAbd Allāh bin Aḥmad (1998). *Tafsīr Al-Nasafī (Madārik Al-Tanzīl wa Ḥaqā'iq Al-Ta'wīl* (Yūsuf ʿAlī Badyūwī, Ed.). Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib.

Al-Qaḥṭānī, Saʿīd bin ʿAlī (n.d.). *Manzilah Al-Zakāh fī Al-Islām - Mafhūm wa Manzilah wa Ḥukm wa Fawā'id wa Shurūṭ wa Masā'il fī Ḍaw' Al-Kitāb wa Al-Sunnah*. Maṭbaʿah Safīr.

Al-Qaḥṭānī, Saʿīd bin ʿAlī (n.d.). *Nūr Al-Hudā wa Ẓulumāt Al-Ḍalāl fī Ḍaw' Al-Kitāb wa Al-Sunnah*. Maṭbaʿah Safīr.

Al-Qarḍāwī, Yūsuf (n.d.). *Al-ʿIbādah fī Al-Islām*. Maktabah Wahbah.

Al-Rāghib Al-Aṣfahānī, Abū Al-Qāsim Al-Ḥusayn bin Muḥammad (1991), *Al-Mufradāt fī Gharīb Al-Qur'ān* (Ṣafwān ʿAdnān Al-Dāwudī, Ed.). Dār Al-Qalam.

Al-Rāzī, Fakhr Al-Dīn (1420/1999). *Mafātīh Al-Ghayb: Al-Tafsīr Al-Kabīr* (3rd ed.). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-ʿArabī.

Al-Rāzī, Zayn Al-Dīn Abu ʿAbd Allāh Muḥammad bin Abī Bakr (1420). *Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ* (Yūsuf Al-Shaykh Muḥammad, Ed.). (5th ed.). Al-Maktabah Al-ʿAṣriyyah.

Al-Saʿdī, ʿAbd Al-Raḥmān bin Nāṣir (2004). *Al-Qawl Al-Sadīd Sharḥ Kitāb Al-Tawḥīd*. (Ṣabrī bin Salāmah Shāhīn, Ed.). Dār Al-Thabāt.

Al-Sā'yih, Aḥmad ʿAbd Al-Raḥīm (1978). Al-Amthāl Al-ʿArabiyyah. *Majallah Al-Fayṣal*, 18.

Al-Ṣāḥib bin ʿIbād, Abū Al-Qāsim Ismāʿīl bin ʿIbād (1994). *Al-Muḥīṭ fī Al-Lughah* (Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn, Ed.). Ālim Al-Kutub.

Al-Shaʿrāwī, Muḥammad Mutawallī (n.d.). *Tafsīr Al-Shaʿrāwī.* Maṭābiʿ Akhbār Al-Yawm.

Al-Shanqīṭī, Muḥammad Al-Amīn bin Muḥammad (1995). *Aḍwāʾ Al-Bayān fī Īḍāḥ Al-Qurʾān bi Al-Qurʾān.* Dār Al-Fikr li Al-Ṭibāʿah wa Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā (n.d.). *Al-Muwāfaqāt* (Ḥasan Āl Salmān, Abū ʿUbaydah, Ed.).

Al-Shawādafī, Muḥammad bin Ṣalāḥ (2012). *Al-Tibyān fī Amthāl Al-Qurʾān.* Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Suyūṭī, Jālal Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān bin Abī Bakr (n.d.). *Jāmiʿ Al-Aḥādīth* (ʿAlī Jumʿah, et al., Eds.). n.p.

Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad bin ʿĪsā (1975). *Sunan Al-Tirmidhī* (Aḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fuʾād ʿAbd Al-Bāqī, Ibrāhīm ʿAwṭah ʿIwaḍ, Eds.). (2nd ed.). Sharikah Maktabah wa Maṭbaʿah Muṣṭafa Al-Bābī Al-Ḥalabī.

Al-Wādiʿī, Abū ʿAbd Al-Raḥmān Muqbil bin Hādī (2007). *Al-Ṣaḥīḥ Al-Musnad mimmā Laysa fī Al-Ṣaḥīḥayn* (4th ed.). Dār Al-Āthār.

Al-Wāḥidī, Abū Al-Ḥasan ʿAlī bin Aḥmad (1994). *Al-Waṣīṭ fī Tafsīr Al-Qurʾān Al-Majīd* (ʿĀdil Aḥmad ʿAbd Al-Mawjūd et al., Eds.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Al-Zintānī, ʿAbd Al-Ḥamīd Al-Ṣayd (1993). *Usus Al-Tarbiyyah Al-Islāmiyyah fī Al-Sunnah Al-Nabawiyyah* (2nd ed.). Al-Dār Al-ʿArabiyyah li Al-Kitāb.

Al-Zuhaylī, ʿAbd Allāh bin Ḍayf Allāh (2001). *Ṭarīquka ilā Al-Ikhlāṣ wa Al-Fiqh fī Al-Dīn.* Dār Al-Andalus.

Al-Zuhaylī, Wahbah bin Muṣṭafā (n.d.). *Al-Fiqh Al-Islāmī wa Adillatuhu.* Dār Al-Fikr.

Bāḥārīth, ʿAdnān Ḥasan Ṣaliḥ (2005). *Masʾūliyyah Al-Abb Al-Muslim fī Tarbiyyah Al-Walad fī Marḥalah Al-Ṭufūlah.* Dār Al-Majmaʿ li Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ.

Dozy, Reinhart Pieter Anne (2000). *Takmilah Al-Maʿājim Al-ʿArabiyyah* (Muḥammad Salīm Al-Nuʿaymī, Jamāl Al-Khayyāṭ. Trans.). Wizārah Al-Thaqāfah wa Al-Iʿlām.

Farḥān, Isḥāq Aḥmad (2000). *Al-Tarbiyyah Al-Islāmiyyah bayn Al-Aṣālah wa Al-Muʿāṣarah* (4th ed.). Dār Al-Furqān.

Ibn ʿAṭiyyah Al-Andalūsī, Abū Muḥammad ʿAbd Al-Ḥaqq bin Ghālib (2001). *Al-Muḥarrar Al-Wajīz fī Tafsīr Al-Kitāb Al-ʿAzīz* (ʿAbd Al-Salām ʿAbd Al-Shāfī Muḥammad, Ed.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Ibn Abī A-Dunyā, Abū Bakr ʿAbd Allāh bin Muḥammad (1992). *Al-Ikhlāṣ wa Al-Niyyah* (Iyād Khālid Al-Ṭibāʿ, Ed.). Dār Al-Bashāʾir.

Ibn Āshūr, (n.d.). Al-Taḥrīr wa Al-Tanwīr. n.p.

Ibn Hishām, Abū Muḥammad Jamāl Al-Dīn bin ʿAbd Al-Mālik (n.d.). *Al-Sīrah Al-Nabawiyyah* (Taha ʿAbd Al-Raʿūf Saʿad. Ed.). Sharikah Al-Ṭibāʿah Al-Fanniyyah Al-Muttaḥidah.

Ibn Manẓūr, Abū Al-Faḍl Muḥammad bin Mukarram (1994). *Lisān Al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Shams Al-Dīn Muḥammad bin Abī Bakr (1991). *Iʿlām Al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb Al-ʿĀlamīn* (Muḥammad ʿAbd Al-Salām Ibrāhīm. Ed.). Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Shams Al-Dīn Muḥammad bin Abī Bakr (1994). *Zād Al-Maʿād fī Hady Khayr Al-ʿIbād* (27th ed.). Muʾassasah Al-Risālah.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Shams Al-Dīn Muḥammad bin Abī Bakr (1994). *Madārij Al-Sālikīn bayna Manāzil Iyyāka Naʿbudu wa Iyyāka Nastaʿīn* (Muḥammad Al-Muʿtasim bi Allāh Al-Baghdādī, Ed.). (3rd ed.). Dār Al-Kitāb Al-ʿArabī.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Shams Al-Dīn Muḥammad bin Abī Bakr (1996). *Al-Jawāb Al-Kāfī li Man Saʾala ʿan Al-Dawāʾ Al-Shāfī.* Maktabah Ibn Taymiyyah.

Ibn Rajab, Zayn Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān bin Aḥmad (2004). *Jāmiʿ Al-ʿUlūm wa Al-Ḥukm* (Muḥammad Al-Aḥmadī Abū Al-Nūr, Ed.). (2nd ed.). Dār Al-Salām li Al-Ṭibāʿah wa Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ.

Ibn Taymiyyah, Abū Al-ʿAbbās Aḥmad bin ʿAbd Al-Ḥalīm (1979). *Al-Tuḥfah Al-ʿIrāqiyyah fī Al-Aʿmāl Al-Qalbiyyah* (2nd ed.). Al-Maṭbaʿah Al-Salafiyyah.

Jamū, Zaynab (2016). *Al-Dilālāt Al-Tarbawiyyah Al-Mustaqāh min Sūrah Luqmān* [Master's thesis, Dajlah University].

Khalīl, ʿImād (1410). *Ḥawl Tashkīl Al-ʿAql Al-Muslim* (4th ed.). Al-Maʿhad Al-Ālamī li Al-Fikr Al-Islāmī.

Qalʿajī, Muḥammad Rawās and Ḥāmid Ṣādiq Qanībī (1988). *Muʿjam Lughah Al-Fuqahāʾ* (2nd ed.). Dār Al-Nafāʾis li Al-Ṭibāʿah wa Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ.

Qarʾūsh, Kāyid et al. (Eds.). (1422). *Al-Akhlāq fī Al-Islām.* Dār Al-Manāhij li Al-Nashr wa Al-Tawzīʿ.

Quṭb, Sayyid (n.d.). *Fī Ẓilāl Al-Qurʾān.* Dār Al-Shurūq.

Saʿīd, Humām ʿAbd Al-Raḥīm (1969). Ḥaḍārah Al-Islām. *Muṣṭafā Al-Sibāʿī,* 9 (Vol. 9).

Umar, Aḥmad Mukhtār bin ʿAbd Al-Ḥamīd et al. (Eds.). (2008). *Mūʿjam Al-Lughah Al-ʿArabiyyah Al-Muʿāṣarah.* Ālim Al-Kutub.

Zaydān, ʿAbd Al-Karīm (2002). *Uṣūl Al-Daʿwah.* Muʾassasah Al-Risālah.